نطاق فرض الغرامة التهديدية في الالتزام بالقيام بعمل و أثره على الأمن القضائي

The extent of implimenting financial penalty on act commitment and its impact on the Judicial security

الدكتور/ عيسى زرقاط[1،2]

[1]**جامعة ورقلة، (الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** aissazergat@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/01/03 تاريخ القبول للنشر: 2021/04/19 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ فاطمة فارز (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (العراق)

ملخّص:

تعتبر فكرة الأمن القضائي من أهم الأفكار التي تسعى المجتمعات والتشريعات المقارنة إلى تكريسها نظريا وعمليا على أساس أنها الضمان الوحيد لتكريس الحقوق والحريات، وللوصول إلى هذه الفكرة يجب أن يقوم القضاء بوضع السندات التنفيذية التي يصدرها موضع التنفيذ، ونتيجة اختلاف مناطيق الأحكام والقرارات؛ فإنها عموما تدور حول أثار الالتزام الثلاثة، وهي إعطاء شيء (نقل الملكية) القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ومن أهم الإشكالات التي يثيرها الواقع العملي هو تنفيذ مناطيق الأعمال القضائية التي يكون محلها القيام بعمل فني أو حرفي لا يمكن القيام به إلا من قبل المدين نفسه، وفي هذه الحالة وفر المشرع إمكانية قانونية للدائنين إجبار مدينهم على تنفيذ التزاماتهم، وهذه الإمكانية هي الغرامة التهديدية، ومن هنا يظهر الترابط بين ثلاث أفكار وهي الأمن القضائي، الالتزام بالقيام بعمل والغرامة التهديدية، وهذه الأفكار هي موضوع الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: الأمن القضائي؛ الالتزام بعمل؛ الغرامة التهديدية.

Abstract:

Judicial security is deemed to be one of the most important perspectives that societies as well as comparative legislations seek to enshrine both theorectilly and practically, as it is the sole guarantee to consolidate rights and freedom. To reach this aim, the judiciary system must ensure that the writs of execution are actually put in force. Sentences and resolutions, as a result of the discrepancy, generally pivot around three (03) commitment implications : garanting, (transfer) doing an act or abstaining. However ; one of the most critical issues raised by practice is the enforcement of the judicial resolutions, where the technical or professional tasks can only be executedby the debtirs themseleves. In this case, the legislator provided some legal possibilities for creditors to forc the debtors implement fully thier commitments through financial penelties. Herein is seen the intrconnection

between the three perspectives: Judicial security, act commitment and financial penelty, which this paper tries to highlight.

***Key words**: judicial security; act commitment; financial penalty.*

مقدّمة:

يجمع الفقه القانوني على تعريف الالتزام بأنه: "رابطة ما بين شخصين، دائن و مدين، يخول الدائن بمقتضاها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن العمل" (عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 01 المجلد 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 115).

يتبين مما تقدم، أن الإلتزام هو علاقة دائنية بين شخصين أو أكثر يستطيع بموجبها أحد الأطراف (واحد أو أكثر) مطالبة الطرف الآخر (شخص أو أكثر) من إعطاء شيء، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، و هنا تظهر فكرة أن الدائن يكسب حقه بعد القيام بإجراءين، يتمثل الإجراء الأول في الحصول على سند تنفيذي وفق ما تقرره المادة 600 ق إ م إ، أما الإجراء الثاني و هو الأهم يكون عند تنفيذ مضمون الحكم القضائي، فإذا كان أثر الالتزام المتمثل في إعطاء شيء لا يثير إشكالات كثيرة في الواقع العملي؛ لأن الملكية في هذا النوع من الالتزام تنتقل إلى الدائن بحكم القانون و ينقضي الالتزام بمجرد نشوئه (عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 770).بالإضافة إلى أنه وفي الغالب يقوّم الشيء بالمال ويمكن التنفيذ عليه، فإن الالتزام بعمل والالتزام بالامتناع عن عمل يثيران إشكالات كبيرة في الواقع العملي، ويظهر مصدر هذه الإشكالات عند رفض المدين (المنفذ عليه) تنفيذ مضمون الحكم أو القرار القضائي الملزم له، ففي مثل هذه الحالات، نجد أن المشرع وفر للدائنين العديد من الضمانات لاقتضاء حقوقهم، وإجبار مدينهم على تنفيذ التزاماتهم؛ إلا أن العديد من الدائنين ولطبيعة العلاقة التي تربطهم بمدينهم لا يحصلون على ضمانات من قبل مدينهم تخولهم الحق في إجبارهم على التنفيذ، فهؤلاء الدائنين لم يهملهم المشرع و منحهم ضمانة يستطيعون بموجبها إجبار مدينهم على تنفيذ التزاماتهم و هي الغرامة التهديدية.

تعتبر فكرة الغرامة التهديدية ذات منشأ قضائي بحيث كان القضاء الفرنسي يقررها للدائنين في القرن التاسع عشر (19 م) دون وجود نص قانوني يدعمها أو يشير إليها (Boris STARCK , Droit Civil « OBLIGATION », Librairie Techniques, 1972, P 763) و لم يتطرق لها التشريع الفرنسي بشكل واضح (أشار إليها المشرع الفرنسي في القانون المتعلق بالطرد من المحال السكنية الصادر بتاريخ 1949/07/21) إلا في القانون الصادر بتاريخ 1972/07/05 (Michel VERON, Voies d'exécution et procédures de distribution, MASSON Droit sciences économiques 1988, P3 -- Boris STARCK , Droit Civil « OBLIGATION », P 764). ومع ذلك لم يعرفها لا المشرع الفرنسي في هذا القانون ولا في القانون الصادر بتاريخ 1991/07/09 ولا المشرع الجزائري، إلا أن الفقه يعطيها العديد من التعريف وإن كانت هذه التعاريف تدور حول نفس الفكرة وإن إختلفت المصطلحات، فمن بين التعاريف، نورد مايلي: تُعرف الغرامة التهديدية بأنها: "مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل عن فترة زمنية معينة لا

يتم فيها تنفيذ المدين لالتزاماته عينا ؛حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه" (مزياني فريدة، قصير علي: دور الغرامة التهديدية وفي تحقيق الأمن القضائي: مدخلة بمناسبة الملتقى الذي نظمته جامعة قاصدي مرباح تحت عنوان "الأمن القانوني"، 05 و 06 ديسمبر 2012، ص 130).

أما الفقه الفرنسي فيورد لها العديد من التعريفات، نذكر منها بأنها: "تأخذ الغرامة التهديدية شكل الإكراه المالي الموجه لتأمين تنفيذ قرارات قضائية أو محكوم بها قضاء" أو بعبارة أخرى "إكراه مالي أي كان ذو طابع متواصل موجه لفرض ضغط على الطرف المكره من أجل حثه على تنفيذ حكم القاضي" (Boris STARCK , Droit Civil « OBLIGATION », P 763 --- Fiche méthodologie en matière civil « L'astreinte », Bulletin d'information 15/03/2008 www.courdecassation.fr L01/11/2020 à 10h33).

يتبين مما تقدم علاقة الترابط القائمة بين فرض الغرامة التهديدية في حالة الالتزام بعمل وفكرة الأمن القانوني و القضائي، و تثير هذه المساءلة العملية إشكالات مهمة تظهر خاصة بمناسبة تنفيذ سندات تنفيذية عادة ما تكون أحكاما وقرارات قضائية، على أساس أن امتناع المدين عن تنفيذ أي التزام بعمل بعد مرور مدة الوفاء الإختياري يجعله مجبرا على التوجه إلى نظام التنفيذ الجبري (المادة 612 ق إ م إ) لكن استجابة بعض المدينين لهذه السندات رغم وصفها بأنها تنفيذية ليست بالصورة التي تتطلبها مسألة احترام الأحكام القضائية، وهو ما يؤدي إلى فقدان السندات التنفيذية إلى قيمتها كعمل قضائي، ومن ثمّ يعرّض جهاز القضاء إلى الشكوك وانكسار هيبته، ونظرة أفراد المجتمع إليه، لذلك تتدخل التشريعات وتوفر حماية بعدية للدائنين عن طرق إرغام المدينين عن تنفيذ إلتزاماتهم عن طريق الإكراه المالي، أو ما يصطلح عليه في القانون الجزائري بالغرامة التهديدية، ولمعالجة هذه الأفكار نسوق الإشكالية التالية:

ما طبيعة و دور الغرامة التهديدية في تكريس فكرة الأمن القضائي في نطاق الالتزام بعمل؟

سنعالج هذه الإشكالية ضمن المنهج التحليلي للنصوص القانونية، والمدعمة بما وجد من اجتهادات قضائية في الميدان، و الذي يبحث في العلاقة بين الأفكار الثلاث و هي: الأمن القضائي، الغرامة التهديدية والالتزام بعمل مع تبين الخلل أو النقص في النصوص القانونية من أجل تداركها، و الوصول إلى ترسيخ هيبة القضاء في نفوس الدائنين، و لدراسة هذه الأفكار نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: الغرامة التهديدية والإلتزام بقيام بعمل

المطلب الأول: طبيعة العمل الموجب للغرامة التهديدية

الفرع الأول: العمل غير المرتبط بتدخل المدين

الفرع الثاني: العمل المرتبط بتدخل شخصي من المدين

المطلب الثاني: نسبية أثر القوة الملزمة للغرامة التهديدية

الفرع الأول: انصياع المدين و مصير الغرامة التهديدية

الفرع الثاني: عدم انصياع المدين و مصير الغرامة التهديدية

المبحث الثاني: دور الغرامة التهديدية في تحقيق فكرة الأمن القضائي

المطلب الأول: تطور القضاء في تكريس فكرة الغرامة التهديدية

الفرع الأول: في ظل قانون الإجراءات المدنية

الفرع الثاني: في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية كآلية لتكريس مفهوم الأمن القضائي

الفرع الأول: نسبية تحقيق الغرامة التهديدية لفكرة الأمن القضائي

الفرع الثاني: وجوب تحقيق الغرامة التهديدية لفكرة الأمن القضائي

المبحث الأول:

الغرامة التهدية والالتزام بقيام بعمل

تنص المادة 625 ق إ م إ: "دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالإمتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية..."، كما تنص الفقرة 1 من المادة 174 ق م: "إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك".

يتبين من النصين أنهما مكملان لبعضهما البعض، وليس متناقضين كما يبدو للوهلة الأولى، ومن ثمّ فإن الغرامة التهديدية تجد مجالها الحقيقي، والأكثر حيوية في الإلتزام بعمل مقارنة مع تطبيقاتها في الالتزام بالإمتناع عن عمل و الإلتزام بإعطاء شيء, « L'astreinte » Fiche méthodologie en matière civil « Bulletin d'information 15/03/2008 www.courdecassation.fr Le 01/11/2020 à 10h33 -- Boris STARCK , Droit Civil (OBLIGATION », P 768 et suiv)، و من ثمّة فسنعالج في هذا المبحث العلاقة بين الغرامة التهديدية و الالتزام بعمل في مطلبين، المطلب الأول نخصصه لتحديد العمل محل الالتزام الموجب لفرض الغرامة التهديدية، أما مدى تأثير الغرامة التهديدية على إرادة المدين فسنعالجها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طبيعة العمل الموجب للغرامة التهديدية

يعرف الالتزام بعمل بأنه: "إكراه يفرض من أجل القيام بأداءات لضمان تعهدات تعاقدية".

(Le 14/10/2020 https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/obligation-de-faire/ à 15h 15)

يتضح من التعريف السابق أن محل الالتزام هو القيام بأمر ما يكون هدفه إجبار المدين على تنفيذ تعهدات تعاقدية سابقة لفترة الإكراه أو الإجبار، لكن تبقى المسألة ما هي طبيعة هذا العمل؟ أو بعبارة أخرى: ما هو العمل الذي يوجب فرض الغرامة التهديدية على أساس أن محل الالتزام واسع في هذه الحالة، ولا يمكن حصره عن طريق التعداد، وعموما فإنّ العمل و وفقا للنصوص القانونية ينقسم إلى نوعين وهما:

الفرع الأول: العمل غير المرتبط بتدخل المدين

أشار المشرع إلى هذه المسألة في المادة 170 ق م والتي تنص: "في **الالتزام بعمل**، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين إذا كان تنفيذ الالتزام ممكنا"، كما تنص الفقرة 2 من المادة 625 ق إ م إ: "يمكن لطالب التنفيذ القيام بعمل موضوع الإلتزام على نفقة المحكوم عليه، و تنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي و يحرر محضرا بذلك".

يتضح من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه أن طبيعة العمل غير مرتبطة بتدخل شخصي وإرادي من المدين، أو بمعنى آخر أن طبيعة العمل ليست حكرا على إرادة المدين؛ أي أنه يمكن القيام بالعمل من أي شخص آخر، وهذا الشخص يختلف بحسب طبيعة العمل؛ لكن في كل الأحوال يجب القيام بالعمل بعد الحصول على ترخيص من القضاء، ومن الأمثلة الأكثر شيوعا في الواقع العملي والتي لا تحتاج إلى تدخل شخصي من قبل المدين لتنفيذ الالتزام هي محل السندات التنفيذية (الأحكام القضائية) التي يكون منطوقها يأمر بهدم بناء، إخلاء عقار أو محل مهني، فتنفيذ هذه الأحكام والقرارات تدخل في صميم عمل ضابط عمومي هو المحضر القضائي وفي ذلك تنص الفقرة 2 من المادة 12 من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي (الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006): "يتولى المحضر القضائي تنفيذ الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات والسندات في شكلها التنفيذي" ففي مثل هذه الحالات يقوم طريق المحضر القضائي بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين ؛لأنه لا يمكن للدائن أن يقتص حقا له بنفسه، وهناك أعمالا أخرى لا تحتاج إلى تدخل الضابط العمومي مثل: القيام بترميمات في العين المؤجرة فهنا تعهد إلى مقاول وفقا لأحكام المادة 549 و ما يليها ق م.

الفرع الثاني: العمل المرتبط بتدخل شخصي من المدين

يقصد بهذا العمل و هو الجهد الذي تكون فيه شخصية المدين محل اعتبار كالعمل اليدوي، أو الفني الذي يحتكر فيه المدين الفكرة أو الصنعة، و لا يمكن لشخص آخر القيام به لاختلاف مواهب وأذواق البشر، ومصدر هذا النوع من العمل متعدد؛ لكن أهمها الأحكام القضائية والاتفاقات الإرادية بين الأشخاص، وينقسم هذا العمل إلى أنوع أهمها:

أولا: ارتباط العمل بمهارة يملكها المدين فقط

يكون العمل في هذه الحالة عملا يدويا يحتاج إلى مهارات فنية خاصة، لكن وفي الغالب يكون عملا فنيا أو حرفيا يتطلب مهارات خاصة كإحياء فنان لحفل، رسام تشكيلي متعهد برسم لوحة فنية، شاعر متعهد بنظم شعر... إلخ فهنا لا يتشابه الفنانون في العزف أو الغناء أو قول الشعر... إلخ، ولا يمكن أن ينفذ الالتزام فنانا آخرا لاختلاف أذواق الدائنين، كما لا يمكن التعاقد مع رياضي في مكان رياضي آخر للقيام بالعمل محل التعاقد... إلخ ففي هذه الحالات تكون طبيعة العمل عائقا في اللجوء إلى شخص آخر للقيام به بدلا عن المدين.

ثانيا: ارتباط العمل بفكرة الحرية الشخصية

تعتبر الحرية من أهم المقدسات الشخصية لذا نجد أن جل التشريعات لا تجبر الأشخاص بالقوة على تنفيذ تعهداتهم المرتبطة بالإرادة مباشرة، وتثار هذه الفكرة من ناحيتين وهما:

I- التصرفات القانونية: كانت هذه المسألة مطروحة بحدة في القضاء الجزائري بخصوص إلزام البائعين على تحرير عقود رسمية لفائدة المشترين في العقود التي يتوجب إفراغها في الشكل الرسمي وفقا لأحكام المادة 324 مكرر ق م، كبيع العقارات والمحلات التجارية، فإذا تم إبرام عقد بيع عرفي أو شفوي بين شخصين لعقار أو محل تجاري ونكل البائع عن إتمام الإجراءات؛ فقد كان القضاء الجزائري يجبر البائعين على إتمام إجراءات البيع عن طريق الذهاب للموثقين، وإفراغ الاتفاق في القالب الشكلي التي يفرضه القانون لكن هذا الإشكال زال بموجب قرار الغرف المجتمعة للمحكمة العليا، وصدور قرار بتاريخ 1997/02/18 ملف رقم 136156 يمنع من إصدار هذا النوع من الأحكام، مع الإشارة في هذا المقام أن المشكل لم يكن في النص القانوني، وإنما كان في أحكام القضاء وعدم احترامهم لحرفية النصوص القانونية في هذا المجال، لهذا كان هذا القرار مجرد تحصيل حاصل، ولم يضف أية قيمة على العمل القضائي الجزائري رغم اجتماع الغرف الموسعة للمحكمة العليا لدراسة هذه المسألة.

II – الأعمال المادية: تصدر بعض الأحكام القضائية و يكون منطوقها إلزام أحد الطرفين بتسليم شيء ما، وكما هو معروف قانونا ؛فإن الالتزام بالتسليم باعتباره التزاما بعمل فإنه يكون دائما التزاما بتحقيق نتيجة، وتحقيقها لا يكون إلا بتدخل من المدين نفسه وبإرادته، ومن ثم و في حالة امتناعه عن تسليم ما ألزم به فإنه لا يمكن للدائن انتزاع الشيء من المدين بالقوة، وإنما يجب عليه اللجوء إلى طريق الإكراه المالي عن طريق القضاء (الغرامة التهديدية) لإجبار المدين للانصياع وتنفيذ ما أمر به قضاء أو اتفاقا، مع الإشارة في الأخير ولتدقيق الفكرة أكثر، نشير إلى أن الالتزام بالتسليم ينقسم إلى قسمين، **القسم الأول** والذي يكون فيه التسليم **التزاما مستقلا**، فهنا لا يمكن اللجوء إلى طريق الإكراه المالي لأنه يجوز تنفيذ الالتزام بطريق آخر ومن بين الالتزامات التي يكون فيها الالتزام بالتسليم التزاما مستقلا، نذكر على سبيل المثال، التزام المرتهن برد العين المرهونة، أو التزام المستأجر برد العين المؤجرة، فهنا يمكن للدائن إجبار المدين على التسليم عن طريق المحضر القضائي عن طرق الطرد أو ما يعرف اصطلاحا بإخلاء العين المؤجرة.أمـــا **القسم الثاني** والذي يكون فيه الالتزام بالتسليم **التزاما تبعيا** كما في حالة التزام البائع بتسليم الشيء المبيع، التزام الشريك بتسليم حصته للشركة... إلخ فهنا يكون اللجوء عن طريق الإكراه المالي لتنفيذ الالتزام (عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 784) مع الإشارة إلى أنه وفي بعض الحالات، يكون هذا الالتزام متبوعا بالمتابعة الجزائية لا الغرامة التهديدية كما في جنحة الامتناع عن تسليم طفل محضون (انظر المادة 327 ق عقوبات).

نخلص مما تقدم، أن طبيعة ونوعية العمل و مدى ارتباطها بفكرة الحرية الشخصية هي الفيصل لدى القاضي في إصدار أحكامه بفرض الغرامة التهديدية من عدمه.

المطلب الثاني: نسبية أثر القوة الملزمة للغرامة التهديدية

نعالج في هذه المسألة القانونية مدى فاعلية الغرامة التهديدية في اقتضاء الحقوق أو بمعنى آخر هل هي كافية لإجبار المدينين على تنفيذ التزاماتهم وفي حالة عدم فاعليتها، ما مصير الالتزام، وفق ما يلي:

الفرع الأول: انصياع المدين ومصير الغرامة التهديدية

إذا صدر حكم أو قرار قضائي بفرض الغرامة التهديدية وفقا لمقتضيات المادة 625 ق إ م إ والفقرة 1 من المادة 174 ق م، و تم تبليغه للمدين فهنا نكون بصدد حالتين وهما:

أولا: الانصياع الفوري

يحدث في بعض الحالات، وإن كانت كثيرة أن ينصاع المدين إلى الأحكام التنفيذية وذلك بمجرد صدور الحكم أو القرار المقرر للغرامة التهديدية، ويلجأ إلى تنفيذ إلتزامه بمجرد تبليغه ويكون في هذه الحالة الدائن قد وصل إلى مبتغاه وهو الحصول على ما يريده وهو تنفيذ المدين التزامه، وفي هذه الحالة لا يمكن إجبار المدين بدفع أية مبالغ لفائدة الدائن كتصفية للغرامة التهديدية، ما عدا المصاريف القضائية المحددة بموجب المادة 417 و ما يليها ق إ م إ.

ثانيا: الإنصياع بعد مدة

تشبه هذه الحالة، الحالة الأولى من حيث رضوخ المدين لفكرة الإكراه المالي وسطوة الغرامة التهديدية على نفسيته، لكنه يقوم بتنفيذ التزامه بعد مرور مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر، وفي هذه الحالة يجوز للدائن وبعد تنفيذ المدين التزامه أن يلجأ إلى القاضي مصدر الغرامة التهديدية ويقوم بتصفيتها و منحه التعويض المالي الذي يقدره، ونشير في هذا المقام أن القاضي غير مجبر على حساب كامل المبلغ المقدر للغرامة المالية، وإنما عليه أن يراعي في تصفيتها الضرر الذي أصاب الدائن من جراء تماطل المدين في تنفيذ التزامه، (Boris STARCK , Droit Civil « OBLIGATION », P 773) فإذا صدرت غرامة تهديدية بواقع خمسة ألاف دينار (000 5 دج) لليوم الواحد، ومرت ثلاثون يوما من تبليغ المدين بالقرار القضائي المقرر للغرامة التهديدية ثم انصاع ونفذ التزامه، فالأصل وعند حساب الغرامة التهديدية نقوم بضرب الخمسة آلاف دينار في ثلاثون يوما (000 5 دج * 30 يوما) فنحصل على مبلغ مئة وخمسون ألف دينار (000 150 دج) فهنا القاضي غير مجبر على منح هذا المبلغ، وإنما يقدر الضرر الذي أصاب الدائن والذي قد يكون في حدود مئة ألف دينار (000 100 دج)، تسعون ألف دينار (000 90 دج)... إلخ؛ لكن وفي كل الأحوال ومهما كانت جسامة الضرر الذي أصاب الدائن من تماطل المدين في تنفيذ التزامه، فإنه لا يجوز للقاضي أن يمنح وعند تصفية الغرامة التهديدية مبلغا يفوق الحساب المقرر للغرامة التهديدية، وهي مبلغ الغرامة مضروب في عدد أيام الامتناع.

الفرع الثاني: عدم انصياع المدين و مصير الغرامة التهديدية

يرجع عدم انصياع المدين للحكم، أو القرار المقرر للغرامة التهديدية لسببين وهما:

أولا: الاستحالة المطلقة لتنفيذ الالتزام

يرجع في بعض الحالات أن امتناع المدين عن تنفيذ التزامه يرجع إلى بعض الظروف الخارجة عن إرادته، ومن ثم يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا، وهذه الظروف والاستحالة على نوعين:

I - الظروف السابقة على إقرار الغرامة التهديدية: أشار المشرع إلى هذه الحالة في نص المادة 176 ق م، وذكر أنه إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ويجب في هذه الحالة على المدين تقديم كل الإثباتات التي تؤكد بأن تنفيذ الالتزام أصبح مستحيلا ليس بسببه، وإنما بسبب ظروف لا يد له فيها، ويجب على القاضي هنا التأكد من الظروف التي أدت إلى استحالة التنفيذ من أجل تسبيب حكمه تسبيا لائقا و سائغا، وإلا تعرض حكمه أو قراره للنقض كإحضار محضر رسمي بهلاك الشيء المبيع مثلا، تقديم إثباتات طبية تؤكد بتر يد الفنان، ومن ثم أصبح عاجزا عن رسم اللوحة الفنية المتعهد بها... إلخ، وفي ذلك صدر قرار عن مجلس الدولة تحت رقم 071397 بتاريخ 2012/11/22 يتعلق بهذه الجزئية؛ حيث جاء تسبيب القرار من طرف قضاة مجلس الدولة وفق ما يلي: "حيث أن التنفيذ العيني أصبح مستحيلا، واستحالة التنفيذ هي استحالة قانونية ناتجة عن صدور القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل، والمتمم لاسيما المادة 73 منه والتي كلفت تسيير المحفظة العقارية التابعة للجماعات المحلية إلى الوكالات العقارية، وطالما أن عدم امتثال تنفيذ القرار ليس ناتج عن تعسف البلدية، يبقى طلب إلزام هذه الأخيرة بغرامة تهديدية غير مؤسس ومن حق القضاء الإداري عدم الأخذ به..." (مجلة مجلس الدولة رقم 12، 2014).

II -الظروف اللاحقة على إقرار الغرامة التهديدية: تتحقق هذه الحالة في الوضع الذي يكون تنفيذ الالتزام ممكنا أثناء التعاقد، وحتى بعد فرض الغرامة التهديدية؛ لكن تحدث ظروف قد تكون خارجة عن إرادة المدين كما قد تكون بسببه فيصبح فيها التنفيذ مستحيلا، ففي هذه الحالة يبقى مفعول الغرامة التهديدية ساريا ويتحمل المدين تبعات تغيّر الظروف، وهنا يجوز للدائن تصفية الغرامة التهديدية في أي وقت شاء ما لم يسقط تنفيذ الحكم أو القرار بالتقادم وفقا لمقتضيات المادة 630 ق إ م إ.

أ: الإستحالة النسبية لتنفيذ الالتزام: يرجع في بعض الحالات أن امتناع المدين عن تنفيذ التزامه يرجع إلى بعض الظروف الخارجة عن إرادته، وإن كان يمكن تنفيذ التزامه بنفقات أخرى، أو بعبارة أخرى يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، فهذه الحالة لم يتطرق لها المشرع لا في القانون المدني، و لا في قانون الإجراءات المدنيةو الإدارية ؛لكن يمكن تصور حدوثها على وجهين و هما:

أ.1 - إخلال المدين بأخذ الاحتياطات قبل فرض الغرامة التهديدية: يمكن تصور هذه الحالة في الوضعية التي يحدث فيها نزاع بين الدائن والمدين حول تسليم شيء ما موجود تحت حيازة المدين، وينتهي هذا النزاع إلى صدور سند تنفيذي لفائدة الدائن يُلزم بموجبه المدين بتسليم هذا الشيء، ثم يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه فيقوم الدائن باستصدار حكم، أو قرار يقضي بفرض غرامة تهديدية على المدين، فيتحجج المدين بأن الشيء لم يصبح تحت حيازته، وأنه لا يمكن توفيره. ففي هذه الحالة يبقى مفعول الغرامة التهديدية ساريا ولا يتحمل الدائن تبعات هذه الوضعية، أشرنا إلى هذه الوضعية لأنه حدث نزاع بين شركة معتمدة لتسويق السيارات في الجزائر وأحد زبائنها حول سيارة رباعية الدفع، وانتهى النزاع لصالح الزبون بإلزام الشركة بتسليم سيارة بمواصفات محددة فلم تتمكن الشركة من توفيرها، وتحججت بأن هذه المواصفات لا يمكن تلبيتها لانعدامها في السوق، فرد عليها القاضي بضرورة توفير السيارة، وأنه وقت النزاع حول الموضوع كانت نوعية و مواصفات تلك السيارة موجودة في مخازن الشركة،

و لا يمكن للزبون أن يتحمل أخطاء الشركة بانعدام سيارة بتلك المواصفات من السوق بعد انتهاء النزاع، و فرض الغرامة التهديدية (حكم غير منشور صادر عن مجلس قضاء ورقلة، الغرفة التجارية بتاريخ 2017/11/17 فهرس 17/1145) مع الإشارة إلى أنه و بعد طعن شركة طويوطا في القرار القضائي تم رفض الطعن شكلا، و لم تتصد المحكمة العليا لموضوع النزاع، و كانت هذه خسارة لمعرفة رأيها في هذه الفكرة).

أ.2 – حدوث ظروف لاحقة على إقرار الغرامة التهديدية: تتحقق هذه الحالة في الوضع الذي يكون تنفيذ الالتزام ممكنا أثناء التعاقد، و حتى بعد فرض الغرامة التهديدية لكــن تحدث ظروف يصبح فيها التنفيذ غير متاح و حدثت هذه الحالة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 306/15 المؤرخ في 2015/12/06 المحدد لشروط، و كيفيات تطبيق رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات، و البضائع المعدل و المتمم و الذي تم بموجبه منع استيراد بعض المنتوجات و البضائع، إلا بعد الحصول على رخص (الجريدة الرسمية رقم 66 لسنة 2015)، فهنا يجب على القاضي و عند تصفية الغرامة التهديدية و تحديد الضرر الذي أصاب المدين مراعاة كل الظروف، و من أهمها امتناع المدين على التنفيذ الاختياري، المدة الزمنية الفاصلة بين فرض الغرامة التهديدية و حدوث تلك الظروف... إلخ.

يتبين مما سبق أن فرض الغرامة التهديدية قد يزجز المدين و يفرض عليهم عقوبات مالية قد تؤدي بهم إلى تنفيذ إلتزاماتهم لكن يبقى مفعول الغرامة التهديدية محدودا وخصوصا في القضاء الجزائري و ذلك لسببين و هما:

– لا يجوز للدائن تصفية الغرامة التهديدية إلا مرة واحدة فقط، وفي ذلك مخالفة صريحة لأحكام الفقرة 2 من المادة 174 ق م

– أوجد المشرع مخرجا للمدين أكثر منه للدائن في نص المادة 175 ق م، و التي تجيز تحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض.

من خلال هذين السببين تظهر فكرة مهمة في تنفيذ الالتزامات بعمل و التي تتطلب تدخل المدين شخصيا و هي علاقة فرض الغرامة التهديدية بفكرة الأمن القضائي، و هذا ما سنعالجه في المبحث الثاني

المبحث الثاني:

دور الغرامة التهديدية في تحقيق فكرة الأمن القضائي

يقصد بالأمن القضائي: "ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعي كان أو معنوي والذي يكسبه الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل إعتبار" (عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو: الأمن القانوني والأمن القضائي، علاقة تكامل، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018، ص 393).

يرتبط مفهوم الأمن القضائي بجهاز العدالة ولاسيما المحاكم والمجالس التي تناقش موضوع النزاعات وحلها، وتسعى جاهدة إلى توفير وبث السكينة والطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع عند حلها للنزاعات المعروضة عليها، وما يعقبها من إشكالات في التنفيذ، وكذا إرغام وإجبار المدينين على تنفيذ

التزاماتهم، وهنا يظهر المحك الحقيقي للقضاء في تنفيذ المهمة المنوطة به، وهي اقتضاء الدائنين لحقوقهم باعتبارها الثمرة الحقيقة له ؛لأنه لا فائدة من الحكم القضائي إذا لم يجد له حلا للتنفيذ، ومن أهم تلك المهام إجبار الدائنين على تنفيذ التزاماتهم وتعهداتهم المرتبطة بالتزامات العمل والتي يكون محلها القيام بأشياء لا يمكن لأي شخص القيام بها إلا المدين شخصيا، ومن هذا الوجه يظهر الترابط بين فكرة الغرامة التهديدية والأمن القضائي، وهذه العلاقة هي محل البحث في هذا المبحث.

المطلب الأول: تطور القضاء في مسألة الغرامة التهديدية

أصدر القضاء الجزائري العديد من القرارات والأحكام في مجال الغرامة التهديدية، ومن خلال ما اطلاعنا عليه من أحكام و قرارات وجدنا أن مسلك القضاء في مجال الغرامة التهديدية مستقرا إلى حد كبير في مجال القضاء العادي ؛لكنه وبالنسبة للقضاء الإداري فقد عرف تطورا وذلك تبعا للتطور التشريعي، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب في فرعين

الفرع الأول: في ظل قانون الإجراءات المدنية

عرفت هيكلة القضاء الإداري في الجزائر تطورا، فقبل دستور سنة 1996 كان المسلك هو وحدة القضاء، وكان يبث في المسائل الإدارية عن طريق الغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا؛ لكن وبعد دستور سنة 1996 عرف القضاء الإداري استقلالا عن القضاء العادي، وأصبح هيكلا مستقلا يضم مجلس الدولة والمحاكم الإدارية (القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم (ج ر رقم 37 لسنة 1998، ج ر رقم 43 لسنة 2011 و ج ر رقم 15 لسنة 2018) لكن في كلا الحقبتين، كان قانون الإجراءات المدنية هو القانون المطبق على نزاعات القضاء الإداري، ولم يشر المشرع فيه إلى أي نص خاص يتعلق بالغرامة التهديدية بخصوص المسائل الإدارية ومع ذلك، فقد كان قضاة و مستشاري الغرف الإدارية بالمجالس القضائية يقضون بها من أجل إجبار الهيئات الإدارية إلى الإنصياع للأحكام والقرارات القضائية لوجود نص عام يقضي بها، وهو نص الفقرة 2 من المادة 471 ق إ م والذي ينص: "و يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية..." لكن الغرفة الإدارية ومن بعدها مجلس الدولة كان يتصدى لهذه القرارات، ويقضي برفض الدعوى لعدم وجود أي نص خاص في ذلك.، ومن ثم فقد كانت الهيئات الإدارية في منأى عن تطبيق وفرض الغرامات التهديدية، وفي ذلك صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/04/08 ملف رقم 014989 مضمونه أنه: "لا يجوز للقاضي الإداري النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يود قانون يرخص بها" (قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003)، وبالرجوع إلى مضمون هذا القرار، نجد اجتهاد قضاة مجلس الدولة غريب وغريب جدا على أساس أنهم اعتبروا أن الغرامة التهديدية هي عقوبة، و ستندوا إلى النص العام في قانون العقوبات (المادة 01 ق ع) وهو أنه لا جريمة و لا عقوبة دون قانون، لذا ذكروا في حيثيات القرار: "... حيث أنه و في الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطبق القاضي به كعقوبة، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يجب سنها بقانون: "بمعنى أن قضاة مجلس الدولة توصلوا إلى أن الغرامة التهديدية هي عقوبة، وأنه ما دام الحال كذلك فإنه لا يوجد قانون يفرض الغرامة التهديدية على الهيئات

الإدارية، ومن ثم فلا يجوز توقيعها عليها، وقد انتقد الفقه الجزائري هذا المسلك من القضاء كثيرا على أساس أن نص المادة 340 ق إ م، والذي يقع ضمن الكتاب الخامس من الباب الثالث المتعلق بالتنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية، صالحة للتطبيق على جميع المنازعات بما فيها المنازعة الإدارية بالإضافة إلى أن الغرامة التهديدية ليست بعقوبة جزائية، وإنما هي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري لذا يكون مسلك القضاة في ذلك الوقت خاطئ (انظر في دراسة هذه المسألة، غناي رمضان: عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، التعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08 ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 04، 2003) لكن نشير في هذا المقام إلى أن هناك جانب من التشريع المقارن والفقه من يعتنق هذه الفكرة (يوسف نجم جبران: طرق الإحتياط والتنفيذ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ومنشورات عويدات، بيروت باريس، 1981، ص 24).

الفرع الثاني: في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

جاء سن قانون الإجراءات المدنية والإدارية استجابة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر بعد نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، وقد عرف مجال الغرامة التهديدية تطورا ملفتا للانتباه في هذا القانون، و خاصة في المجال الإداري وأورد المشرع العديد من النصوص القانونية الخاصة بها سواء في مجال المنازعات العادية (نص المادة 625 ق إ م إ) ؛لكن التطور الكبير كان في مجال المنازعة الإدارية بحيث أورد لها العديد من النصوص (المادة 980 و ما يليها ق إ م إ)، وبالرجوع إلى النظام القانوني للغرامة التهديدية في مجال المنازعة الإدارية، نجد أن المشرع خصها بالعديد من المميزات التي تميزها عن ما هو مطبق بشأنها في القضاء العادي، ومن أهم تلك المميزات نذكر:

- أجاز المشرع توقيع الغرامة التهديدية على الهيئات الإدارية، ومن ثم يكون المشرع قد أزال العقبة أو بعبارة أخرى قد إستجاب لما كان يطالب به قضاة مجلس دولة من عدم وجود نص يمنح لهم الحق في توقيع الغرامة التهديدية على الهيئات ذات الطابع الإداري.

- أورد المشرع نصا توضيحيا لما هو مقرر في القانون المدني، وهو استقلال الغرامة التهديدية عن تحديد التعويض عن الضرر من جراء تماطل المدين (الهيئة الإدارية) في تنفيذ التزاماتها.

- منح المشرع الحرية الكاملة للقضاء الإداري بشأن الغرامة التهديدية، من حيث تخفيضها وإلغائها على عكس ما هو وارد في القانون المدني والذي أشار للزيادة فقط في نص الفقرة 2 من المادة 174 ق م.

- لا يجوز في المنازعة الإدارية توقيع الغرامة التهديدية إلا بعد مرور ثلاثة (03) أشهر من تحرير محضر الامتناع عن تنفيذ الالتزام على عكس القواعد العامة في القضاء العادي، والتي تجيز توقيعها مباشرة بعد تحرير محضر الامتناع.

يتضح مما سبق أنه وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودخوله حيز التطبيق و وجود نصوص قانونية واضحة المعالم، بدأ القضاء الإداري يستجيب لطلبات الدائنين، ويقوم بفرض

الغرامة التهديدية على الهيئات ذات الطابع الإداري، ومن بين القرارات المنشورة في هذا الصدد، نذكر ما تم نشره في مجلة مجلس الدولة، حيث أصدر قرار بتاريخ 2010/05/27 تحت رقم 052240 ما مضمونه: "بأن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، يخول للمستفيد منه الحق في رفع التعسف الناتج عن تصرف المحكوم عليها، بإخطار الجهة القضائية المصدرة للسند التنفيذي من أجل الأمر بالغرامة التهديدية" (مجلة مجلس الدولة رقم 10، 2012).

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية كآلية لتكريس مفهوم الأمن القضائي

ظهرت السلطة القضائية في بداية الأمر بسبب منع الأفراد من إقتضاء حقوقهم بأنفسهم، ومن ثم فيجب على القضاء ضمان حقوق وحريات الأفراد، ولا يُمكن الحديث عن ضمان حقوق الأفراد إلا بإصدار أحكام قضائية قابلة للتنفيذ، وفي حال اعترض المدين على التنفيذ فيجب إجباره بالوسائل القانونية المتاحة وفقا لطبيعة منطوق الحكم أو القرار القضائي، ولما كانت المناطيق الخاصة بالأحكام والقرارات مختلفة فإن الإجبار يكون مختلفا تبعا لذلك، وسنعالج في هذا المطلب الغرامة التهديدية كآلية لتكريس مفهوم الأمن القضائي، وفق ما يلي:

الفرع الأول: نسبية تحقيق الغرامة التهديدية لفكرة الأمن القضائي

ينظر المجتمع إلى جهاز القضاء بإعتبار جهازا مكرسا للحقوق النظرية الموجودة في النصوص القانونية، ولما كان أثر الغرامة التهديدية نسبي في إلزام المدين وإنصياعهم إلى تنفيذ التزاماتهم وفق الظروف المشار إليها أعلاه، فإن فكرة الأمن القضائي تتبع نسبية فكرة الغرامة التهديدية، وفي ذلك تنص المادة 175 ق م و التي تنص على: "... أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي التعويض الذي يلزم به المدين...".

من خلال النص المتقدم، نجد أن أثر الغرامة التهديدية بإعتباره من الآليات القانونية لتحقيق فكرة الأمن القضائي محدود الأثر، ومن ثم فيكون إقتضاء الحقوق و إجبار المدينين على تنفيذ التزاماتهم وفق هذه الآلية ذو فاعلية نسبية، وفي هذه الحالة يعوّض الدائن عن تنفيذ الالتزام بالتعويض الذي يقدره القاضي وفق الضرر الذي أصاب الدائن، والعنت والإصرار غير المبرر للمدين وفق النص المذكور أعلاه ؛لكن يجب في هذه الحالة لا قاضي الموضوع أو القاضي الاستعجالي الآمر بالغرامة التهديدية أن يميز في حكمه بين مبلغ التعويض الناتج عن خطأ أو تعسف المدين، وبين مبلغ تصفية الغرامة التهديدية، على أساس اختلاف الأساس القانوني لكل فكرة، وهنا نجد الفقه الفرنسي يفرق بين الحالتين، ويذكر أن الحالة الأولى يصدق عليها الوصف التعويضي. أما الحالة الثاني فيصدق عليه الوصف التأخيري (François TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, Droit Civil « les obligation » 9eme Edit, DALLOZ, P 1078) بأن هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 982 ق إ م إ، وهذا هو النهج الذي سار عليه القضاء الفرنسي ابتداء من سنة 1959 Boris STARCK , Droit Civil « OBLIGATION », P 773 et 774. ويؤيده كذلك الفقه العربي (محمد حسنين: التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، الكويت، 1986، ص 48 – يوسف نجم جبران، ص 23).

ونشير في الأخير إلى مسألة مهمة، وهي أن القاضي الذي يقوم بفرض وتصفية الغرامة التهديدية هو القاضي نفسه الذي فصل في الموضوع أو في التدبير المؤقت، أو بعبارة أخرى إذا قرر قاضي الموضوع الغرامة التهديدية فهو من يقوم بتصفيتها، وإذا قررها القاضي الاستعجالي فهو من يقرر تصفيتها وهذا هو المنطق القانوني السليم، وعلى هذا الأساس سار قضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة (قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2013/06/20 ملف رقم 0888800، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2013 -- قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2015/04/23 تحت رقم 100005، مجلة مجلس الدولة العدد 13، 2015).

الفرع الثاني: وجوب تحقيق الغرامة التهديدية لفكرة الأمن القضائي

تلعب فكرة الأمن القضائي دورا بارزا في الدول المتطورة على أساس أن صدور أحكام قضائية لا يكفي لوحده ؛بل يجب تجسيد مناطيقها في أرض الواقع، ولما كانت الأحكام القضائية تختلف أنواعها على حسب مناطيقها من أحكام إلزام إلى أحكام منشئة إلى أحكام تقريرية، فإن تنفيذ هذه الأحكام يصطدم بعقبات كثيرة ومن أهمها: امتناع المدين على تنفيذ منطوق الحكم القضائي بالرغم من إلزامه مما يؤدي إلى اللجوء إلى التنفيذ الجبري، لكن هذا التنفيذ يكون في بعض الحالات مستحيل نتيجة وجوب تدخل المدين شخصيا في التنفيذ، وهنا تظهر فكرة الغرامة التهديدية والتي يجب أن تكون مؤثرة في إرادة المدين ودافعة له على تنفيذ الحكم القضائي، وبالرجوع إلى النصوص القانونية الحالية، نجد أن فرض الغرامة التهديدية غير مجدية في بعض الحالات نتيجة عيوب في العمل القضائي، والذي يظهر في أن تصفية الغرامة التهديدية تكون مرة واحدة دون وجود نص قانوني لهذا العمل، بالإضافة إلى عيوب في صياغة النصوص القانونية، والتي لم يطرأ عليها أي تعديل منذ سنة 1975 رغم انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، ولتجسيد فكرة الأمن القضائي واقعا يجب على المشرع التدخل، وإعادة صياغة مفهوم وأسس فكرة الغرامة التهديدية ولاسيما نص المادة 175 ق م، وجعل تصفية الغرامة التهديدية آخر حل قد يلجأ إليه الدائن، والذي يجب أن يسبقه وجوبا الرفع من قيمتها لعدد محدد من المرات تكون رادعة للمدين، و تجعله ينصاع إلى تنفيذ الالتزام بالإضافة إلى أنه يجب، و بعد انقضاء مرات رفع الغرامة التهديدية منح الحق للدائن الحق في تصفيتها لعدة مرات محددة قانونا، وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق فكرة الأمن القضائي، وهو أن يجبر الدائن جبرا كاملا عن تعنت المدين بحيث يجعله ينصاع إلى تنفيذ إلتزامه بالطرق الودية، أو الجبرية تنفيذيا عينيا ما لم يكن ذلك مستحيلا إستحالة مطلقة لا نسبية.

إن منح الحق للدائن في الرفع من قيمة الغرامة التهديدية ومنحه الحق في تصفيتها عدة مرات كفيل بالوصول إلى فكرة التكامل بين الغرامة التهديدية والأمن القضائي، وخصوصا أن المشرع ألغى فكرة الإكراه البدني في المواد التجارية والتي كانت مكرسة بنص المادة 407 ق إ م الملغى.

الخاتمة:

يتبين من خلال ما تمت مناقشته أن هناك علاقة وطيدة بين المفاهيم الثلاثة: الالتزام بعمل، الغرامة التهديدية والأمن القضائي، فلكي نصل إلى فكرة الأمن القضائي في هذه الجزئية يجب أن تكون الغرامة التهديدية فعالة ومؤثرة على إرادة المدين حتى تدفعه إلى تنفيذ التزاماته، وهذه الغرامة لا يمكن توقيعها إلا بالنسبة للالتزامات التي يكون محلها القيام بعمل يتطلب تدخل شخصي من المدين، وإلّا فلا يمكن اللجوء إليها، وقد لاحظنا تذبذب القضاء في توقيع هذه الغرامة على الهيئات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، وتدارك الأمر من المشرع، ومن بعده القضاء مع منح بعض الأفضلية للهيئات الإدارية في منحها أجلا مدته ثلاثة (03) أشهر لتوقيع الغرامة التهديدية مع جواز تخفيضها.

و من أجل الوصول إلى فاعلية حقيقية بين تلك المفاهيم، نقترح:

- منح الدائنين الحق في تصفية الغرامة التهديدية عدة مرات.
- عدم ربط مبلغ الغرامة التهديدية بالضرر الحاصل للمدين ؛أي جوازية أن يفوق مبلغ الغرامة التهديدية مبلغ التعويض حتى تكون ذا فاعلية، وأثر على إرادة المدينين خاصة في المجال التجاري.
- شمول الأحكام الناطقة بالغرامة التهديدية بالنفاذ المعجل بقوة القانون ولو كانت صادرة من قاضي الموضوع

الإحالات والمراجع:

1. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 01 المجلد 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
2. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
4. محمد حسنين: التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، الكويت، 1986.
5. يوسف نجم جبران: طرق الإحتياط والتنفيذ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر و منشورات عويدات، بيروت باريس، 1981.
6. *Boris STARCK , Droit Civil « OBLIGATION », Librairie Techniques, 1972.*
7. *François TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, Droit Civil « les obligation » 9eme Edit, DALLOZ.*
8. *Michel VERON, Voies d'exécution et procédures de distribution, MASSON Droit sciences économiques 1988.*

9. عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو: الأمن القانوني والأمن القضائي، علاقة تكامل، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018.
10. غناي رمضان: عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003.
11. مزياني فريدة، قصير على: دور الغرامة التهديدية وفي تحقيق الأمن القضائي: مدخلة بمناسبة الملتقى الذي نظمته جامعة قاصدي مرباح تحت عنوان: "الأمن القانوني، 05 و 06 ديسمبر 2012.
12. الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
13. الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
14. القانون العضوي 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم (ج ر رقم 37 لسنة 1998، ج ررقم 43 لسنة 2011 و ج ررقم 15 لسنة 2018).
15. القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي (الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006).
16. القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ررقم 21 لسنة 2008).
17. المرسوم التنفيذي رقم 306/15 المؤرخ في 2015/12/06 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق رخص الإستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع (الجريدة الرسمية رقم 66 لسنة 2015).
18. مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.
19. مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 04، 2003.
20. مجلة مجلس الدولة رقم 10، 2012.
21. مجلة مجلس الدولة رقم 12، 2014.
22. مجلة مجلس الدولة العدد 13، 2015.
23. مجلة المحكمة العليا، العدد رقم 02، لسنة 2013.
24. *www.courdecassation.fr.*
25. *https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/obligation-de-faire/*